

**وصل إيداع المركبة القديمة
المستعملة كسيارة الأجرة من الصنف الأول بهدف تحطيمها
(إيداع لدى الوكيل المسوق للمركبة الجديدة)**

- تنفيذاً لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-469 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1435 (18 يوليو 2014) والمتعلق بتحديد شروط تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول؛
- تبعاً للطلب الذي تقدم به المعني بالأمر من أجل الاستفادة من منحة تجديد سيارات الأجرة،
- بناء على شهادة الأهلية رقم..... بتاريخ/...../.....المسلمة للمعني (ة) بالأمر من طرف العمالة؛
- تبعاً للطلبية من أجل اقتناء السيارة الجديدة المحدد علامتها ونوعها في شهادة الأهلية،

قام السيد (ة)..... الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف
رقم.....

بوضع المركبة القديمة المستعملة كسيارة الأجرة من الصنف الأول ذات العلامة
التجارية:.....، الصنف.....، النوع:.....، رقم
إطارها الحديدي:..... والمسجلة باسمه تحت رقم:.....،
لدى الوكيل المسوق :.....
الضريبة التجارية:..... التعريف الجبائي :.....
العنوان:..... المدينة:.....،
وذلك بهدف تحطيمها.

حرر في بتاريخ.....

توقيع الوكيل المسوق

إمضاء صاحب الطلب